الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته
ومضت ثلاثة اقراء ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث
يلحقه بان فراش النكاح اقوى من فراش التسري بدليل
ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لا بد
فيه من الاقرار بالوطئ او البينة عليه وقد عارض الوطئ
هنا الاستبرا فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف
لاجل حق الولد اما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر
من الاستبرا فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ فان انكره
اي الاستبرا حلف ويكفي فيه ان الولد ليس منه فلا يجب
التعرض للاستبرا كما في ولد الحرة ولو ادعت ايلادا فانكر
الوطئ لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطئ

كتاب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة تفتيش ٧٨
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن
المراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وتقدم من الحرمة به في باب ما يحرم من
النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه اركانه
ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه ادمية حية
حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض اي تسع سنين
قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل وخنثى ما لم
تتضح

تتضح الانوثة لانه لم يخلق لغذا الولد فاشبه ساير المايعات
ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم
يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كاصلها
عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت ذكورته
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما
اخوة لانه لا يصلح لغذا المولود صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب
بين الجن والانس وبهذا لا يخرج بتعبير الاصل بالمراة ولا بلبن
من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة
لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن
من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم
فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال ل
البلوغ قايم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال
وشرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول
اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذي وكونه لم يبلغ
حولين في ابتدا الخامسة وان بلغهما في اثنايها يقينا فلا
اثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق
الامعا وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع ع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره ولاية والوالدات
يرضعن اولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وما ورد مما يخالفه في قصة سالم مخصوص به او يقال منسوخ